الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقـيب

القضية عـدد: 37521

تاريخ الحكم: 2017/04/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ م. خ. بتاريخ 2015/10/09 مرفقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

في حق ش. ب. و ب. ف.

ضــدّ: الحق العـام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1468 بتاريخ 2015/10/01 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له الصفة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة واستوفى جميع شكلياته القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر أعوان مركز الأمن الوطني عدد 504 بتاريخ 2013/07/09 الذي جاء فيه تقدم المدعو ف. ج. راغبا في التتبع العدلي ضد كل من ش. ب. و ب. ف. وعملة آخرين بالمخبزة التي على ملكه والكائنة بـ (...) محققا أن العملة المذكورين رفضوا الحصول على أجورهم ورغبوا في مراجعتها وعندما رفض ذلك تولى المذكورون غلق المخبزة ورفضوا مواصلة العمل فاستقدم عملة آخرين إلا أنهم تصدوا لهم ورفضوا دخولهم إلى المخبزة كما التحقوا به واعتدوا عليه بالعنف.

وحيث وباستنطاق المشتكى به ب. ف. أنكر ما نسب إليه وصرح بحصول خلاف بين الشاكي والعملة بخصوص الأجرة وأن جميع العملة رفضوا مواصلة العمل وقبعوا بالمخبزة دون الاعتداء على الشاكي ماديا أو لفظيا.

وحيث وباستنطاق ش. ب. أكد حصول سوء تفاهم مع الشاكي بخصوص طريقة الخلاص وأن جميع العملة رفضوا مواصلة العمل وتولوا المكوث بالمخبزة.

وبسماع الشاهد ر. ب. أكد تعرض الشاكي للعنف اللفظي والمادي من قبل المتهمين. وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بموجب قرارها المؤرخ في 2014/04/04 بإحالة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل تعطيل حرية العمل باستعمال العنف والإضراب عن العمل طبق الفصلين 136 م.ج و388 م.ش.

وقضت المحكمة صلب القضية عدد 2791 بتاريخ 2014/07/01 ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين من أجل تعطيل حرية العمل باستعمال العنف ومدة شهرين اثنين من أجل الإضراب عن العمل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وقضت المحكمة في إطار القضية عدد 1077 بتاريخ 2014/08/26 ابتدائيا حضوريا بتخطئة كل واحد من المتهمين بمائة دينار من أجل الإضراب عن العمل وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فتولت النيابة العمومية والمتهمين استئناف الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم المبين نصه بالطالع والذي كان موضوع طعن بالتعقيب من نائب المتهمين للأسباب التالية:

أولا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع: أكد على الصبغة الكيدية لتصريحات الشاكي وأن أقوال المتهمين جاءت لرد الاتهام بخصوص الاعتداء اللفظي والمادي.

ثانيا: سوء تطبيق القانون: الفصل 388 مجلة الشغل يفترض توفر عنصر التحريض على مواصلة الإضراب أو الصد عن العمل طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول في ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث اتضح أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في فهم الوقائع واستخراج الأدلة منها وهذا راجع لمحض اجتهادها المطلق بدون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قضاءها بتعليل قانوني له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث اتضح من مراجعة الحكم المنتقد أن المحكمة بعد استعراضها للوقائع استخلصت في حدود سلطتها التقديرية بأن إدانة المتهمين ثابتة بتصريحاتهما بحثا ومكافحة وإقرارهما خلالها بالإضراب عن العمل وتعزز ذلك الإقرار بمحضر المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن. س. والذي عاين حالة توقف عن العمل رغم وجود كمية من العجين بآلة العجن واتجه الالتفات عن هذا المطعن لعدم انبنائه على أساس صحيح من الواقع والقانون.

عن المطعن الثاني في سوء تطبيق القانون:

حيث عاب الطاعن على الحكم المنتقد سوء تطبيق الفصل 388 م. ش. بمقولة أن الفصل المذكور يشترط توفر عنصر التحريض أو الصد عن العمل.

وحيث وبالرجوع إلى الفصل 388 من مجلة الشغل في فقرته الأولى نجده ينص على التالي "عندما يكون الإضراب أو الصد عن العمل مخالفين للقانون فإن كل من حرض على مواصلة الإضراب أو الصد عن العمل أو شارك فيهما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثمانية أشهر وبخطية بين مائة دينار وخمسمائة دينار" فالقانون لا يكتفي بمعاقبة من حرض على الإضراب أو الصد على العمل بل يمتد التجريم إلى من شارك في الإضراب أو الصد عن العمل باعتباره ساهم في توقف عن العمل دون موجب شرعي ويكون هذا التوجه سليما قانونا ومستخلص مما له أصل صحيح بالأوراق ومؤدي منطقيا إلى النتيجة التي آل إليها الحكم.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون عندما قضت على الصورة التي قضت بها واتجه رد المطاعن المسلطة على حكمها لعدم وجاهتها.

ولـهــاتـه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **10 أفريل 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد والسيد بمحضر ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.